منتدى نادي الطفل و الاسرة
http://cfc2003.yoo7.com • 00218913662383 • abdo1953@live.co.uk

الموضوع :
التشريعات الليبية

قرار اللجنة الشعبية العامة رقم 12 لسنة 1426 ميلادية بتقرير بعض الاحكام في شأن الشركة العامة للالكترونات

المصدر : الجريدة الرسمية

العدد 5

السنة الخامسة والثلاثون

جميع القوانين والقرارات واللوائح المدرجة مأخودة من مصادرها الرئيسية مع تحملنا كافة المسئولية
مشرف الموقع : عبد الرزاق بشير الوحيشي
abdo1953@live.co.uk 00218913662383 http://cfc2003 .yoo7.com/

قرار اللجنة الشعبية العامة
رقم (12) لسنة (1426) ميلادية
بتقرير بعض الأحكام فى شأن الشركة العامة للالكترونات

اللجنة الشعبية العامة ، ،

بعد الاطلاع على القانون التجارى .

وعلى القانون رقم (65) لسنة 1970 إفرنجى ، بتقرير بعض الأحكام الخاصة بالتجار والشركات التجارية والاشراف عليها .

وعلى القانون رقم (87) لسنة 1975 م افرنجى بعض الأحكام الخاصة بمزاولة أعمال الوكالات التجارية .

وعلى القانون رقم (110) لسنة 1975 إفرنجى ، بتقرير أحكام خاصة بالهيئات والمؤسسات العامة وشركات القطاع العام .

وعلى القانون رقم (22) لسنة 1989 إفرنجى ، بشأن التنظيم الصناعى .

وعلى القانون رقم (9) لسنة 1992 إفرنجى ، بشأن تنظيم مزاولة الانشطة الاقتصادية ولائحته التنفيذية .

وعلى القانون رقم (1) لسنة 1425 ميلادية ، بشأن نظام عمل المؤتمرات واللجان الشعبية ولائحته التنفيذية .

وعلى القانون رقم (11) لسنة 1425 ميلادية ، بإعادة تنظيم الرقابة الشعبية .

وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (469) لسنة 1991 إفرنجى ، بزيادة رأس مال الشركة العامة للاكترونات .

وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (35) لسنة 1425 ميلادية ، بتنظيم الجهاز الإدارى للجنة الشعبية العامة للصناعة والمعادن .

وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (33) لسنة 1425 ميلادية ، بدمج بعض الشركات الصناعية فى شركات صناعية أخرى .

وبناء على ماعرضه أمين اللجنة الشعبية العامة للصناعة والمعادن بمذكرته رقم (1) لسنة 1426 ميلادية ، المؤرخة فى 3 شعبان ، الموافق 12 / 1 / 1426 ميلادية .

قررت

مادة (1)

الشركة العامة للاكترونات شركة عامة مساهمة مملوكة للدولة بالكامل تتبع اللجنة الشعبية العامة للصناعة والمعادن ، وتمارس عملها وفقاً لأحكام القانون التجارى ونظامها الاساسى بمراعاة أحكام القانون رقم (65) لسنة 1970 إفرنجى ، بشأن التجار والشركات التجارية والاشراف عليها والقانون رقم (22) لسنة 1989 إفرنجى ، بشأن التنظيم الصناعى وأحكام هذا القرار.

مادة (2)

تتحدد أغراض الشركة فيما يلى :-

1 - صناعة وتطوير وتحديث الاجهزة الالكترونية بجميع أنواعها .

2 - إنشاء مصانع الاجهزة الالكترونية وادارتها والاشراف عليها وتوفير الالات والمعدات والمواد الخام وقطع الغيار اللازمة لها .

3 - استغلال الخامات المحلية وتوطين وتطوير الصناعات الالكترونية .

4 - استيراد وتصدير وتسويق الأجهزة والمكونات الالكترونية بجميع أنواعها والقيام بأعمال التوكيلات التجارية .

5 - القيام بأعمال التدريب فى مجالات التشغيل والصيانة والبرمجة .

6 - تشجيع ومساعدة الحرفيين على انشاء وتشغيل ورش الصيانة للاجهزة والمعدات الالكترونية .

وللشركة أن تجرى جميع التصرفات اللازمة لإدارة أملاكها وأن تشترك بأى وجه من الوجوه مع غيرها من الشركات والجهات التى تزاول أعمالا شبيهة بأعمالها أو تساعدها على تحقيق أغراضها ولها على وجه الخصوص :-

تملك واقتناء الاصول الثابتة والمنقولة اللازمة لتحقيق اغراضها .

شراء براءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية وتراخيص الاستغلال الصناعى المتعلقة بنشاطها وفقاً للتشريعات النافذة .

مادة (3)

يحدد رأسمال الشركة بمبلغ (24 , 000 ,000) أربعة وعشرين مليون دينار

مقسم إلى أسهم متساوية فى القيمة كل منها مائة دينار مدفوعة بالكامل من الخزانة العامة على التفصيل التالى :-

- (11 ,500,000,000) احد عشر مليونا وخمسمائة الف دينار راس مال الشركة المعتمد قبل العمل بهذا القرار.
- (1000000) مليون دينار قيمة راس مال الشركة العامة للحاسبات المدمجة فى الشركة .
- (346 , 623 , 639 , 7) سبعة ملايين وستمائة وتسعة وثلاثون ألفا وستمائة وثلاثة وعشرون دينارا وثلاثمائه وستة واربعون درهما صافى قيمة الأصول التى آلت للشركة بموجب حكم المادة (6) من هذا القرار.
- (3 , 600 , 000 , 000) د . ل (ثلاثة ملايين وستمائة الف دينار مدفوع من الخزانة العامة فى صورة دعم لرأسمال الشركة على النحو الوارد بمذكرة العرض .
- (368654 , 260) مائتان وستون الفا وثلاثمائة وثمانية وستون دينارا وستمائة وأربعة وخمسون درهما من الاحتياطى العام.

مادة (4)

تمدد مدة الشركة عشرين سنة أخرى تبدأ من تاريخ انتهاء المدة المحددة لها بموجب نظامها الاساسى.

مادة (5)

يكون مركز الشركة ومقرها الرئيسى بمدينة طرابلس الجماهيرية العظمى ، ويجوز لها أن تنشئ فروعا أو مكاتب بأماكن أخرى داخل الجماهيرية العظمى .

مادة (6)

تؤول الى الشركة ملكية كل من :-

- مصنع الهواتف والمقسمات ، ومصنع الأجهزة المسموعة بصافى قيمة قدره (638 , 463 , 487 , 3) ثلاثة ملايين واربعمائة وسبعة وثمانون الفا واربعمائة وثلاثة وستون ديناراً وستمائة وثمانية وثلاثون درهما) .

- مصنع أجهزة العرض والتسجيل المرئى بصافى قيمة قدره (708 , 159 , 152 , 4) د . ل اربعة ملايين ومائة واثنان وخمسون الفا ومائة وتسعة وخمسون دينارا وسبعمائة وثمانية دراهم) .

وتضاف القيمة لرأس مال الشركة على النحو المبين بالمادة الثالثة من هذا القرار.

مادة (7)

تتولى الشركة سداد قيمة مساهمات الافراد والجهات الاعتبارية العامة التى لاتمول من الميزانية العامة للدولة كليا أو جزئيا فى الشركة مضافا الى كل منها نصيبها من عوائد النشاط وفقا للميزانيات المعتمدة ، وذلك حتى تاريخ 31 / 8 / 1978 إفرنجى ، بالنسبة للمساهمين فى الشركة قبل ذلك التاريخ ، أما بالنسبة للمساهمين بعد ذلك التاريخ فتسدد قيم مساهماتهم ونصيبها من عوائد النشاط حتى تاريخ العمل بهذا القرار.

مادة (8)

يصدر بالنظام الاساسى للشركة قرار من أمين اللجنة الشعبية العامة للصناعة والمعادن بما لايخالف احكام هذا القرار.

مادة (9)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وينشر فى الجريدة الرسمية .

اللجنة الشعبية العامة

صدر فى : 11 / رمضان

الموافق : 20 / اى النار / 1426 ميلادية